



اسم المقال: المحاسبة عن الاعتمادات المستندة على وفق النظم المحاسبية العراقية دراسة مقارنة

اسم الكاتب: م. سنان زهير محمد جميل، م. علي مال الله عبدالله

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/3353>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/10 16:03 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة تنمية الراذدين كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة الموصل ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



المحاسبة عن الاعتمادات المستندية على وفق النظم المحاسبية العراقية دراسة مقارنة

علي مال الله عبدالله

مدرس - قسم المحاسبة

كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة الموصل

aliaudit1970@yahoo.com

سنان زهير محمد جميل

مدرس-قسم المحاسبة

كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة الموصل

sinanmalaali_z@yahoo.com

المستخلص

تعد الاعتمادات المستندية إحدى أدوات التجارة الخارجية التي تحظى بالقبول من قبل جميع الأطراف الداخلين في ميدانها كونها تمثل وسيلة دفع مضمونة تحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعاً من مصدرين ومستوردين. تتحدد مشكلة البحث في جانبين: الأول يتمثل في حقيقة تأثر المعالجات المحاسبية للعمليات المالية المختلفة بطبيعة وأهداف المنظمة، أما الثاني فيتمثل بوجود قصور في إجراءات المحاسبة على الاعتمادات المستندية في الوحدات الحكومية والشركات العامة العراقية. يهدف البحث إلى بيان تأثير طبيعة وأهداف المنظمة على إجراءات المحاسبة عن الاعتمادات المستندية من خلال دراسة مقارنة لإجراءات المحاسبة عن الاعتماد المستندية في النظم المحاسبية في العراق، يستند البحث إلى الفرضيتين الآتيتين:

١. هناك اختلاف في إجراءات المحاسبة عن الاعتمادات المستندية على وفق النظم المحاسبية الموحدة في العراق.

٢. إن اختلاف آلية تنفيذها وأنواع الاعتماد المستندية المستخدمة من قبل المنظمات العراقية بعد عام ٢٠٠٣ مما كانت عليه سابقاً أدى إلى قصور إجراءات المحاسبة عليها. خلص البحث إلى مجموعة استنتاجات أهمها، إن اختلاف أساس المحاسبة عن المصروفات المعتمد في النظام المحاسبي الحكومي عنه في النظام المحاسبي الموحد أدى إلى اختلاف إجراءات المحاسبة عن الاعتمادات المستندية بين النظائر.

الكلمات المفتاحية: الاعتمادات المستندية، النظم المحاسبية العراقية، نظام محاسبي موحد.

Accounting for Documentary Credits in Accordance with the Accounting Systems of Iraq Comparative Study

Sinan Z. M. Jameel

Lecturer

Department of Accounting
University of Mosul

Ali MA. Abdullah

Lecturer

Department of Accounting
University of Mosul

Abstract

Documentary credits are one of the foreign trade tools that are accepted by all parties involved in the fields. The research problem is determined by two aspects: the first is the fact that is affected by the accounting treatments of financial operations of different nature and objectives of the organization. The second is a lack of accounting control procedures to the documentary credits within the government units and public corporations in Iraq. The research aims to describe the impact of the nature and objectives of the organization. The accounting procedures of documentary credits are proclaimed through a comparative study of the accounting procedures of the documentary credits in the accounting systems of Iraq. The research hypotheses based on the following hypotheses:

1. There is a difference in accounting procedures for the documentary credits in accordance with the unified accounting systems of Iraq.
2. The mechanism of implementation and the various types of documentary credits are used by the organization in Iraq after 2003. It was previously led to inadequate accounting control procedures. Research found that the most important set of conclusions is that the difference in the basis of accounting, expenses depended in the government accounting system, uniform accounting system led to different accounting procedures for documentary credits between the two systems.

Key Words: Documentary, Credits, Accounting Systems of Iraq

المقدمة

تعد الاعتمادات المستندية أحد أدوات التجارة الخارجية التي تحظى بالقبول من قبل جميع الأطراف الداخلين في ميدانها تمثل وسيلة دفع مضمونة تحفظ حقوقهم. إذ تضمن للمصدر استلام قيمة البضائع التي يكون قد تعاقد على تصديرها فور تقديره لوثائق شحن البضاعة إلى البنك الذي يكون قد أشعره بورود الاعتماد. تضمن للمستورد أن البنك الفاتح الاعتماد لن يدفع قيمة البضاعة المتعاقدة على استيرادها إلا بتقديم المصدر وثائق شحن البضاعة بشكل مستكمل للشروط الواردة في الاعتماد المستند المفتوح لديه. ولأن المحاسبة تتطور تبعاً للحاجة لها فقد ظهرت مع ظهور الاعتمادات المستندية معالجات محاسبية لهذه العمليات في مختلف النظم المحاسبية والتي يمكن تقسيمها حسب طبيعة وأهداف المنظمة إلى نظم محاسبية حكومية، نظم محاسبية لمنظمات الأعمال ونظم محاسبية لمنظمات المالية.

مشكلة البحث

تتعدد مشكلة البحث في جانبين: الأول يتمثل في حقيقة تأثير المعالجات المحاسبية للعمليات المالية المختلفة بطبيعة وأهداف المنظمة أما الثاني فيتمثل بوجود قصور في

الإجراءات المحاسبية على الاعتمادات المستندة في الوحدات الحكومية والشركات العامة العراقية*.

هدف البحث

يهدف البحث إلى بيان تأثير طبيعة وأهداف المنظمة على إجراءات المحاسبة عن الاعتمادات المستندة من خلال دراسة إجراءات المحاسبة عن الاعتماد المستندة في النظم المحاسبية العراقية.

فرضية البحث

يستند البحث إلى الفرضيتين الآتتين:

١. هناك اختلاف في إجراءات المحاسبة عن الاعتمادات المستندة على وفق النظم المحاسبية الموحدة في العراق
٢. إن اختلاف آلية تنفيذ الاعتماد المستندة من قبل المنظمات العراقية بعد عام ٢٠٠٣ مما كانت عليه سابقاً أدى إلى قصور إجراءات المحاسبة عنها.

منهج البحث

يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة ما كتب حول الموضوع في الكتب والدوريات العلمية وتحليل موقف النظم المحاسبية العراقية من آلية تنفيذ وأنواع الاعتماد المستندة المستخدمة حالياً من قبل المنظمات العراقية.

خطة البحث

سيتم تناول موضوع البحث في أربعة محاور يتضمن الأول طبيعة الاعتمادات المستندة ويتضمن الثاني الاعتمادات المستندة في النظام المحاسبي الموحد المطبق في الشركات الصناعية والتجارية والوحدات الخدمية ويتناول الثالث الاعتمادات المستندة في القطاع المصرفي ويتناول المبحث الرابع موقف النظام المحاسبي الحكومي العراقي من الاعتمادات المستندة.

طبيعة الاعتمادات المستندة أولاً - مفهوم الاعتماد المستندي

حددت المادة (٢) من الأصول والأعراف الموحدة الاعتمادات المستندة لسنة ١٩٩٤ مفهوم الاعتماد المستندي بأنه أي ترتيب مهما كان تسميته أو وصفه يجوز بمقتضاه للمصرف مصدر الاعتماد الذي يتصرف إما بناءً على طلب وتعليمات أحد العملاء (طالب فتح الاعتماد) أو بالأصلية عن نفسه أن يدفع إلى أو لأمر طرف ثالث (المستفيد) أو يقبل ويدفع سحوبات مسحوبة من المستفيد أو يفوض مصرف آخر بالدفع أو بقبول ودفع ثمن مثل

* أشارت إلى هذا القصور شركة ارنست وبنونغ في تقريرها الصادر عام ٢٠٠٨ بعنوان: مذكرة الأمور الظاهرة من تدقيق عمليات صندوق تنمية العراق للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/١٣ إذ أشار التقرير إلى وجود تأمينات متعلقة باعتمادات مستندة مفتوحة في بنك Citibank, N.A وبنك JP Morgan Chase وبنك ٣٢٠٦٤١٧ دولار أمريكي.

هذه السحوبات أو بفوض مصرف آخر بالتداول مقابل مستندات منصوص عليها، شريطة أن تكون هذه المستندات مطابقة تماماً لشروط الاعتماد (ديوان الرقابة المالية، ٢٠٠٩، ٢٨). وبعد الاعتماد المستندي من أهم وسائل تمويل التجارة الخارجية التي تحظى بالقبول من جميع الأطراف الداخلين في ميدانها وبالأخص المصدرين والمستوردين. فبالنسبة للمصدر، يكون لديه الضمان (بواسطة الاعتماد المستندي) بأنه سوف يقبض قيمة البضائع التي تعاقد على تصديرها فور تقديم مستندات شحن البضاعة إلى البنك فاتح الاعتماد الذي يكون قد أشعره بورود الاعتماد. وبالنسبة للمستورد فإنه يضمن كذلك أن البنك الفاتح للاعتماد لن يدفع قيمة البضاعة المتعاقد على استيرادها إلا بتقديم مستندات التي تثبت مطابقة البضاعة للمواصفات (شهادات المطابقة) وانتقال ملكيتها إلى المستورد (وثائق الشحن) وصحة المبلغ المطلوب دفعه (الفاتورة التجارية) فضلاً عن الشروط الأخرى الواردة في الاعتماد المستندي المفتوح لديه.

ثانياً- أطراف الاعتمادات المستندية

يمكن تحديد أطراف الاعتمادات المستندية بما يأتي (الراوي، ٢٠٠٣، ٤٢٢-٤٢٠):

١. المستورد: الذي يطلب فتح الاعتماد، من خلال عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد.
٢. البنك فاتح الاعتماد: هو البنك الذي يقدم إليه المستورد طلب فتح الاعتماد، إذ يقوم بدراسة الطلب. وبعد الموافقة، يقوم بفتح الاعتماد ويرسله إما إلى المستفيد مباشرة في حالة الاعتماد البسيط، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثان في عملية الاعتماد المستندي.
٣. المستفيد: هو المصدر الذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحيته. وفي حالة ما إذا كان تبليغه بالاعتماد معززاً من البنك المراسل في بلده، فإن كتاب التبليغ يكون بمثابة عقد جديد بينه وبين البنك المراسل.
٤. البنك المراسل: هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المصدر للاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي كما هو الغالب.
٥. البنك المعزز: وقد يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه إلى الاعتماد، فيصبح متزماً بالالتزام الذي التزم به البنك المصدر، وهنا يسمى بالبنك المعزز. أو قد يتولى عملية التعزيز بنك آخر.
٦. البنك المغطى: وهو البنك الذي يوجد للبنك فاتح الاعتماد حساب لديه لتغطية المبلغ الذي سيدفعه المستفيد مقابل المستندات الخاصة بالبضاعة المستوردة وقد يكون البنك المبلغ بنكياً مغطياً إذ كان للبنك فاتح الاعتماد حساب لديه
٧. البنك الوسيط: في بعض الأحيان قد يطلب المستورد من البنك فاتح الاعتماد تبليغ المستفيد من خلال بنك محدد (بنك وسيط) بناءً على اتفاق مسبق بينه وبين المستفيد.

ثالثاً- أنواع الاعتمادات المستندية

تتخذ الاعتمادات المستندية صوراً مختلفة، يمكن تصنيفها كما يأتي:

- أ. من حيث درجة الضمان: تصنف الاعتمادات المستندية من حيث درجة الضمان إلى (شكري، ٢٠٠٤، ٢٣١-٢٣٥):

١. الاعتماد القابل للإلغاء أو النقض: وهو الاعتماد الذي يجوز تعديله أو إلغاؤه من البنك المصدر له في أي لحظة من دون إشعار مسبق للمستفيد. وهذا النوع نادر الاستعمال حيث لم يجد قبولاً في التطبيق العملي من قبل المصادرين لما يسببه لهم من أضرار ومخاطر، ذلك أن الاعتماد القابل للإلغاء يمنحك ميزات كبيرة للمستورد فيماكه من الانسحاب من التزامه، أو تغيير الشروط أو إدخال شروط جديدة في أي وقت شاء من دون الحاجة إلى إعلام المستفيد، غير أن التعديل أو النقض لا يصبح نافذاً إلا بعد أن يتلقى البنك المراسل الإشعار الذي يوجهه إليه البنك فاتح الاعتماد لهذا الغرض.

٢. الاعتماد القطعي أو غير القابل للنقض: هو الاعتماد الذي لا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا إذا تم الاتفاق والتراضي على ذلك من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة، ولا سيما موافقة المستفيد، فيبقى البنك فاتح الاعتماد ملتزماً بتنفيذ الشروط المنصوص عنها في عقد فتح الاعتماد. وهذا النوع من الاعتمادات المستندية هو الغالب في الاستعمال لأنّه يوفر ضماناً أكبر للمصدر لقبض قيمة المستندات عند مطابقتها لشروط وبنود الاعتماد.

٣. الاعتماد غير القابل للنقض المعزّز، بموجب هذا النوع من الاعتمادات يضيف البنك المراسل في بلد المستفيد تعهده إلى تعهد البنك الذي قام بفتح الاعتماد، فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف ما دامت المستندات مطابقة للشروط، وبالتالي يحظى هذا النوع من الاعتمادات بوجود تعهدين من بنكين (البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل في بلد المستفيد) فيتمكن المصدر المستفيد بمزيد من الاطمئنان وبضمانات أوفر بإمكانية قبض النوع من الاعتمادات.

ب. بحسب طريقة الدفع: تصنف الاعتمادات حسب طريقة الدفع إلى الاعتمادات الآتية (عبد الله، ٤، ٢٠٠ - ٢٢٧ - ٢٢٩):

١. اعتماد الاطلاع: وبموجبه، يدفع البنك فاتح الاعتماد كامل قيمة المستندات المقدمة فور الاطلاع عليها والتحقق من مطابقتها للاعتماد، وهذا النوع هو أكثر الاعتمادات شيوعاً.

٢. اعتماد القبول: يكون الدفع في هذا النوع من الاعتمادات بموجب كمبيالات يسحبها البائع ويقدمها ضمن مستندات الشحن، وتستحق بتاريخها لاحق معולם. والمسحوبات المشار إليها إما أن تكون على المشتري فاتح الاعتماد، وفي هذه الحالة لا تسلم المستندات إلا بعد توقيع المشتري، بما يفيد التزامه بالسداد في التاريخ المحدد لدفعها. وأما أن تكون مسحوبة على البنك فاتح الاعتماد الذي يتولى نيابة عن المشتري توقيعها بما يفيد التزامه بالسداد في الأجل المحدد لدفعها. أو يسحبها على المشتري ويطلب البنك فاتح الاعتماد التصديق عليها.

٣. اعتمادات الدفعات المقدمة أو الاعتمادات ذات الشرط الأحمر: وهي اعتمادات قطعية يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدماً بمجرد إخطاره بالاعتماد، أي قبل تقديم المستندات. وتخصم هذه المبالغ من قيمة الفاتورة النهائية وسميت بهذا الاسم لأنّها تحتوي على هذا الشرط الخاص الذي يكتب عادة بالحبر الأحمر لفت النظر إليه. ويستخدم هذا النوع من الاعتمادات لتمويل التعاقدات الخاصة بتجهيز المصانع بالألات والمعدات وإنشاء المباني، أو التعاقدات الخاصة بتصنيع بضاعة

بمواصفات خاصة لا تلائم إلا مستوردها وحده، أو كونها تحتاج لمبالغ كبيرة من أجل تصنيعها.

٤. الاعتماد الدائري أو المتعدد: هو اعتماد يفتح بقيمة محددة ولمدة محددة غير أن قيمته تتجدد تلقائياً إذا ما تم تنفيذه أو استعماله، بحيث يمكن للمستفيد تكرار تقديم مستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد، خلال فترة صلاحيته، وبعد المرات المحددة في الاعتماد. وقد يكون تجدد الاعتماد على أساس المدة أو على أساس المبلغ.

٥. الاعتماد المغطى كلياً: وبموجبه يقوم طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك، ليقوم بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة إليه. ويكون البنك مسؤولاً أمام عميله عن أي استعمال خاطئ للنقود مثل دفعها للمستفيد إذا لم تكن شروط الاعتماد قد توافرت أو إذا تأخر فيها، كما يسأل عن أي خطأ مهني يرتكبه البنك المراسل في مهمته.

٦. الاعتماد المغطى جزئياً: وبموجبه يقوم الزبون الأمر بفتح الاعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص، وهناك حالات مختلفة لهذه التغطية الجزئية مثل أن يلتزم الزبون بالتغطية بمجرد الدفع للمستفيد حتى قبل وصول المستندات، أو الاتفاق على أن تكون التغطية عند وصول المستندات، أو أن يتأخر الدفع إلى حين وصول السلعة. ويساهم البنك في تحمل مخاطر تمويل الجزء الباقي من مبلغ الاعتماد. وتقوم البنوك باحتساب فوائد على الأجزاء غير المغطاة.

٧. الاعتماد غير المغطى: هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلاً كاملاً للزبون في حدود مبلغ الاعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسلمه المستندات، ثم تتبع البنوك عملاً لها لسداد المبالغ المستحقة حسبما يتلقى عليه من آجال وفوائد عن المبلغ غير المسدّد.

٨. الاعتماد القابل للتحويل هو اعتماد غير قابل للنقض يتضمن حق المستفيد في الطلب من البنك المفوض بالدفع أن يضع هذا الاعتماد كلياً أو جزئياً تحت تصرف المستفيد آخر، ويستخدم هذا النوع غالباً إذا كان المستفيد الأول وسيط أو وكيل للمستورد في بلد التصدير، وتم عملية التحويل بإصدار اعتماد جديد أو أكثر لصالح المستفيد الأول أو المستفيدين التاليين، ولا يعني التحويل تظير خطاب الاعتماد الأصلي نفسه أو تسليميه للمستفيد الثاني. ويشترط لإمكان التحويل موافقة الأمر والبنك المصدر للاعتماد الأصلي والمستفيد الأول.

٩. الاعتماد الظاهير (أو الاعتماد مقابل لاعتماد آخر): ويشبه هذا النوع من الاعتمادات الاعتماد القابل للتحويل حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيطاً وليس منتجاً للبضاعة كأن يكون مثلاً وكيلًا للمنتج، إذ يقوم المستفيد بفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانة الاعتماد الأول المبلغ له. ويستخدم هذا الأسلوب إذا رفض المستورد فتح اعتماد قابل للتحويل أو في حالة طلب المنتج شروطاً لا تتوفر في الاعتماد الأول، وعادة ما تكون شروط الاعتماد الثاني مشابهة للاعتماد الأصلي باستثناء القيمة وتاريخ الشحن وتقديم المستندات التي تكون في الغالب أقل وأقرب لرئيس المستفيد الأول إتمام العملية وتحقيق الربح من الفرق بينهما.

الاعتمادات المستندية في النظام المحاسبي الموحد المطبق في الشركات الصناعية والتجارية والوحدات الخدمية

صدر النظام المحاسبي الموحد استناداً إلى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٨٠ في ١٩٧٩/٤/٥ إذ تم تشكيل لجنة باسم اللجنة الرئيسية للنظام المحاسبي الموحد تضم في عضويتها ممثلين عن المركز القومي للاستثمارات والتطوير الإداري وديوان الرقابة المالية ووزارة المالية / مديرية المحاسبات العامة ومجموعة من الخبراء المختصين في العمل المحاسبي بموجب الأمر الإداري رقم ٩٦١ في ١٩٧٩/٥/٢٤.

وقد قامت اللجنة بعد اجتماعات مع الكوادر المحاسبية التي تعمل في المؤسسات العامة وبحضور ممثلي وزارة المالية لمناقشة شمول أو عدم شمول المؤسسات الخدمية (المستشفيات الحكومية، مؤسسات السياحة وغيرها) بتطبيق النظام المحاسبي الموحد وفي ضوء تلك المناقشات اتخذت اللجنة قراراً باستمرار المؤسسات الخدمية التي سبق لها أن طبقت نظاماً محاسبياً موحداً على تطبيق النظام المحاسبي الموحد الذي أعدته اللجنة الرئيسية باعتبار ان كوادر هذه المؤسسات قد تدرّبت على تطبيقه فضلاً عن إن النظام المحاسبي الموحد يمثل نظاماً محاسبياً أكثر تطوراً بالنسبة لتلك المؤسسات من حيث تبوييب الاستخدامات والتقويم الرأسمالي وحسابات الدزم، كما انه يوفر بيانات أكثر دقة حول النفقات العامة من خلال تبوييبها إلى استخدامات جارية واستثمارية (ديوان الرقابة المالية، ١٩٨٥، ١٦-٩).

ونظراً لطبيعة نشاط المنشآت المالية (مصارف وشركات تأمين) على الرغم من كونها منشآت خدمية فقد تم استثناؤها من تطبيق هذا النظام وبناءً على ذلك سيتم التطرق لتفاصيل المعالجة المحاسبية في هذه المنشآت (مصارف وشركات تأمين) في مبحث لاحق. اعتمد النظام المحاسبي الموحد ثلاثة أنواع من الحسابات لمعالجة الاعتمادات المستندية وهي (ديوان الرقابة المالية، ١٩٨٥، ١٠٦-٦٩):

أولاً- اعتمادات مستندية لشراء مواد وخصص لها الرمز ١٣٨ بوصفها أحد مكونات المخزون يتضمن هذا الحساب قيمة المشتريات السلعية وبضائع بغرض البيع التي تستوردها الوحدة من الخارج اعتباراً من تاريخ فتح الاعتماد لحين دخول هذه المواد مخازن الوحدة مضافاً إليها جميع المصارييف المترتبة على فتح الاعتمادات وتعديلها وتتمديده مع عمولات وفوائد المصرف والرسوم الضرورية ومصارييف الشحن وأقساط التأمين وغيرها ويحل هذا الحساب إلى:

أ- اعتمادات مستندية لحساب المنشأة وخصص لها الرمز ١٣٨١، ويشمل اعتمادات استيراد سلع وبضائع لغرض البيع لاستخدامها في إنتاج سلع أخرى أو إعادة بيعها لحساب المنشأة، إذ خصص النظام هذا الحساب لحصر كلفة المواد المشتراة من السوق الخارجي، وتكون المعالجة المحاسبية لهذا الحساب كما يأتي:
عند ورود الإشعار المدين من المصرف فاتح الاعتماد عن تسديده مبلغ البضاعة المستوردة وأية مصارييف أخرى متعلقة بها يسجل القيد الآتي:

و عند إدخال المواد المستوردة إلى مخازن الشركة يتم قفل حساب اعتمادات مستندة لحساب المنشأة حسب طبيعة المواد المستوردة فإذا كانت المواد المستوردة مواد أولية أو أية مستلزمات سلعية أخرى تنقل في حساب مخزون مستلزمات سلعية، أما إذا كانت المواد المستوردة بضائع بغرض البيع فتتلقى في حساب مشتريات لحساب المنشأة.

ويرى الباحثان أن السبب في اختلاف المعالجة يعود إلى اعتماد النظام المحاسبي الجرد الدوري في المحاسبة عن مخزون البضائع بغرض البيع ويعتمد الجرد المستمر في المحاسبة عن مخزون المستلزمات السلعية الأخرى.

ب. اعتمادات مستندة لحساب الغير وخصص لها الرمز ١٣٨٢ ويشمل هذا الحساب كلفة الطلبيات الخاصة التي تستوردها المنشأة لحساب الغير.

و غالباً ما تقوم المنشأة بفتح هذه الاعتمادات لقاء عمولة محددة مسبقاً أو أن تقوم بتحديد سعر البيع للمواد المستوردة لصالح الغير والتي على أساسها يتم مطالبته بتسديد المبلغ وبعد الفرق بين كلفة الاعتماد وسعر البيع المثبت على الغير للمواد المستوردة وكذلك العمولة المستلمة إيراداً وتكون المعالجة المحاسبية كما يأتي:

عند قيام المنشأة بفتح اعتماد مستندي لحساب الغير لدى المصرف ثبت المنشأة
القيد الآتي:

مدين حساب الاعتمادات المستندة لحساب الغير ١٣٨٢

دائن حساب نقدية لدى المصرف ١٨٣

و عند استلام كامل البضاعة وتحديد المبلغ الواجب تحميلاً للزبون ينظم القيد الآتي:

مدين حساب عماء قطاع خاص ١٦١٤

دائن حساب اعتمادات مستندة لحساب الغير ١٣٨٢

دائن عمولة مستلمة ٤٢٣

ويعد هذا النوع من الاعتمادات المستندة أكثر أنواع الاعتمادات استخداماً في الشركات العراقية العامة، إلا أنه ينفذ بآلية مختلفة عن طبيعته في النظام المحاسبي الموحد إذ يتم فتح هذا النوع من الاعتمادات لغرض إعادة شراء المواد من المستورد بسعر شراء محدد بموجب عقد شراء تأثر بموجبه الشركة فتح اعتماد باسمها لصالح المورد والذي يكون ملزماً بتحمل جميع مصاريف فتح الاعتماد والعمولات المصرفية، كما ينص العقد على عدم تسديد أي مبلغ إلى المورد إلى أن يتم إدخال المواد المتعاقد على شرائها مخازن الوحيدة.

ويتولى المصرف العراقي للتجارة فتح الاعتمادات المستندة لحساب الشركات العامة العراقية بالعملة الأجنبية (الدولار).

ويرى الباحثان أن سبب اعتماد هذه الآلية يعود إلى:

١. ارتفاع مخاطر نقل البضائع والسلع عامة والحكومية منها خاصة داخل العراق بسبب الأوضاع الأمنية التي يعيشها العراق منذ ٢٠٠٣/٤/٩ ولحد الآن، ومن ثم فإن هذه الآلية سوف تنتقل هذه المخاطر إلى المورد.

٢. ارتفاع مخصصات الإيفاد خارج القطر للعاملين في الشركات العامة بموجب قانون الإيفاد والسفر النافذ حالياً إذ تتراوح هذه المخصصات بين ٣٠٠ - ٢٠٠ دولار ليوم الواحد فضلاً عن تعشي ظاهرة الفساد المالي والإداري.

إلا أن اعتماد هذه الآلية خلق مشاكل عديدة أهمها:

١. المحاسبة عن فروقات صرف العملة العراقية فعلى الرغم من ان عقد الشراء يحدد بالدولار إلا أن تكلفة المواد المشتراة تسجل بالدينار العراقي وبسعر الصرف السادس بتاريخ إرسال البنك الإشعار المدين.
٢. نكول العديد من الموردين وعدم كفاية التأمينات المستلمة منهم لغطتيه مصاريف فتح الاعتمادات. وخسائر انخفاض سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل الدينار العراقي.
٣. تأخر وصول إشعار المصرف العراقي للتجارة عن مصاريف توريد مستندات الشحن، إذ غالباً ما تصل هذه الإشعارات بعد إغفال الاعتمادات المستندة ، وبالتالي يتم معالجتها كمصاريف أخرى بينما يجب معالجتها ضمن مصاريف استيراد السلع والبضائع، وهذه من المشاكل الكبيرة التي تواجهه قسم الاعتمادات المستندة في الشركات الحكومية.
٤. ظهور بعض الأرصدة لاعتمادات مستندة مفتوحة لحساب بعض من الوزارات والشركات العراقية في المصارف الأمريكية عن طريق المصرف العراقي للتجارة. نتيجة نكول الموردين (ارنسن ويونغ، ٢٠٠٨، ١٧). ولمعالجة هذه المشاكل يقترح الباحثان ما يأتي:
 ١. معالجة فرق صرف العملة العراقية ضمن تكلفة المواد المستوردة قبل إغفال احساب الاعتماد المستندي.
 ٢. تحويل مصاريف تداول مستندات الشحن في حالة ورودها بعد إغفال الاعتماد المستندي على حساب مخزون مستلزمات سلعية إذا كانت المواد المستوردة مواد أولية أو أية مستلزمات سلعية أخرى وعلى حساب مشتريات لحساب المنشأة. إذا كانت المواد المستوردة بضائع بعرض البيع.
 ٣. اعتماد نظام محكم للرقابة الداخلية على الاعتمادات المستندة من خلال مسک سجلات مراقبة لحركة الاعتمادات المستندة وإعداد تقارير دورية عنها مع متابعة دقيقة لتاريخ نفاد الكفالات المصرفية المقدمة من قبل الموردين لكل اعتماد مستندي.

ثانياً- اعتمادات مستندة لموجودات ثابتة ١٢٩٢

يسجل في هذا الحساب كلية الاعتمادات المستندة المفتوحة لغرض استيراد موجودات الثابتة مضافاً إليها تكاليف الشحن والتامين والعمولات المصرفية وغيرها من المصاريف المتعلقة بالموجودات المستوردة وقد بوب النظام هذه الاعتمادات ضمن مشروعات تحت التنفيذ (الإنفاق الاستثماري وذلك بهدف التفرقة بين الموجودات الثابتة التي قيد الاستغلال الفعلي والموجودات الثابتة التي لم تستغل بعد. وتكون المعالجة المحاسبية لهذا الحساب كما يأتي:

عند ورود الإشعار المدين من المصرف فاتح الاعتماد عن تسديده مبلغ الموجودات الثابتة المستوردة وأية مصاريف أخرى متعلقة بها يسجل القيد الآتي:

مدين حساب اعتمادات مستندة لشراء موجودات الثابتة ١٢٩٢

دائـن حساب نقـية لدى المـصارف ١٨٣

وعند وصول الموجودات الثابتة المستوردة مخازن الوحدة يتم قفل حساب اعتمادات مستندة لشراء موجودات الثابتة في حساب مشروعات تحت التنفيذ حسب نوع الموجودات الثابتة المستوردة.

ثالثاً- حسابات الاعتمادات المستندة المقابلة

وهي حسابات مراقبة للالتزامات المدينة والدائنة الناشئة عن الاعتمادات المستندة المستلمة والصادرة وتضم:

أ. حساب الاعتمادات المستندة المستلمة ١٩٢١ ويقابله حساب مقابل حساب الاعتمادات المستندة الصادرة ٢٩٢١. ويستخدم هذان الحسابان لبيان التزامات المنشاة تجاه الغير المتعلقة بتصدير المنتجات والبضائع. كما يسجل في هذا الحساب العمولات ومبالغ التامين والرسوم والمصاريف الأخرى المتعلقة بالاعتماد. وتكون المعالجة المحاسبية كما يأتي:

عند إشعار المنشأة بفتح اعتماد مستندي لصالحها يسجل القيد الآتي:

مدين حساب الاعتمادات المستندة المستلمة ١٩٢١

دائن حساب مقابل الاعتمادات المستندة الصادرة ٢٩٢١

وعند قيام المنشأة بشحن البضاعة وتسديد ثمنها من قبل المستورد يتم عكس القيد أعلاه.

ب. حساب الاعتمادات المستندة الصادرة ٢٩٢٢ ويقابله حساب مقابل حساب الاعتمادات المستندة الصادرة ١٩٢١. ويستخدم هذان الحسابان لبيان التزامات المنشاة عن الاعتمادات المستندة المفتوحة بتوسيط أحد المصارف لغرض الاستيراد، ولا يسجل في هذا الحساب العمولات ومبالغ التامين والرسوم والمصاريف الأخرى المتعلقة بالاعتماد. وتكون المعالجة المحاسبية كما يأتي:

عند قيام المنشأة بفتح اعتماد مستندي لصالح المورد يسجل القيد الآتي:

مدين حساب مقابل الاعتمادات المستندة الصادرة ٢٩٢٢

دائن حساب الاعتمادات المستندة الصادرة ١٩٢٢

وعند استلام المنشأة للبضاعة وتسديد ثمنها من للمورد يتم عكس القيد أعلاه.

الاعتمادات المستندة في القطاع المصرفي

إن لقطاع المصارف خصوصية تميزه عن باقي القطاعات في العراق ولذلك فإن المصارف وشركات التامين يقومان بتطبيق النظام المحاسبي الموحد الخاص بالمصارف وشركات التامين وقد عرف هذا النظام المحاسبي الاعتماد المستندي بأنه عقد يتعهد المصرف به فتح اعتماد لصالح المستفيد بناء على طلب الآخر بفتح الاعتماد بضمان مستندة تتمثل بضاعة منقوله أو معدة للنقل (الغبان ، ٢٠٠٢ ، ٦٨).

وبشكل عام يمكن تصنيف أنواع الاعتمادات المستندة إلى اعتمادات المستندة صادرة للاستيراد واعتمادات المستندة الواردة للتصدير.

١. الاعتمادات المستندة الصادرة للاستيراد

وهي الاعتمادات التي تفتح لغرض استيراد بضائع بموجب مستندات وترتيبات يقوم بها المصرف الفاتح للاعتماد بناء على طلب الزبون (المستورد) فاتح الاعتماد كما أشارت إلى ذلك الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندة الصادرة من غرفة التجارة الدولية بالكراس رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٢ (الجزراوي، سلمان، عزيز، ١٩٨٩، ١٦٠-١٦١).

ومن الجدير بالذكر إن الاعتمادات المستندة التي تتعامل بها المصارف العراقية جميعها تكون غير قابلة للإلغاء (غير قابلة للنقض).
وفيما يأتي المعالجات المحاسبية التي يقوم بها المصرف لهذا النوع من الاعتمادات والتي نص عليها النظام المحاسبي الموحد الخاص بالمصارف وشركات التأمين (الغبان، ٢٠٠٢، ٦٩-٧٢).

عند فتح الاعتماد المستندي بناءً على طلب المستورد يتم إثبات القيد الآتي:

++ ح / تأمينات لقاء الاعتمادات الصادرة ٢٥٥١

++ ح / عمولة الاعتمادات الصادرة وحوالاتها ٤٤١

++ ح / مصاريف اتصال مستردة ٤٨٢

وفي الوقت نفسه يقوم المصرف بثبت قيد المراقبة (قيد نظامي) الآتي:

++ ح / التزامات العملاء لقاء الاعتمادات المستندة ١٩٣١

++ ح / التزامات المصرف لقاء الاعتمادات المستندة الصادرة ٢٩٣١

إذ يشكل القيد المقابل أعلاه أساساً للتعرف على التزامات المصرف تجاه الغير.

وقد اعتادت المصارف تبليغ مراسليها في الخارج بالاعتمادات الصادرة للاستيراد المفتوحة بتوسطهم إذ يكون المراسل أحد الأطراف المعنية أمام المستفيد (المجهز) كما إن شروط الاعتماد تلزم كل من المستورد والمجهز بتتنفيذ التزاماتهم سواء فيما يتعلق بشحن البضاعة وكيفية تجهيزها وتسيير ثمنها عند وصول مستندات الشحن.

وعند وصول مستندات شحن البضاعة المرسلة من قبل المراسل إلى المصرف العراقي يتم إثبات القيد الآتي:

++ ح / مستندات شحن استيراد بحوزة المصرف ١٤٥

++ ح / حسابات الاعتمادات ٢٦٦٧١

ثم يجري عكس القيد النظامي السابق الذي نظم عند فتح الاعتماد وكالآتي:

++ ح / التزامات المصرف لقاء الاعتمادات المستندة الصادرة ٢٩٣١

++ ح / التزامات العملاء لقاء الاعتمادات المستندة ١٩٣١

وعند ورود الإشعار المدين من المراسل الأجنبي الخاص بقيد المبلغ الخاص بقيمة

مستندات الشحن على حساب المصرف يتم إجراء القيد الآتي:

++ ح / حسابات الاعتمادات ٢٦٦٧١

++ ح / حسابات مصارف خارجية مع المصرف ٢٥٤١

وعند تخليص مستندات الشحن من قبل المستورد يتم إثبات القيد الآتي:

++ ح / حسابات جارية حسب القطاع

++ ح / تأمينات لقاء الاعتمادات الصادرة ٢٥٥١

++ ح / مستندات شحن استيراد بحوزة المصرف ١٤٥

++ ح / عمولة الاعتمادات المستندة الصادرة وحوالاتها ٤٤١

٢. الاعتمادات المستندة الواردة للتصدير

هي تلك الاعتمادات التي ترد للمصرف من قبل مراسليه في الخارج لغرض تصدير بضاعة إلى مستوردين خارجيين، وعند استلام المصرف لكتاب الاعتماد المفتوح من المراسل وبعد التأكيد من صحته يتم إثبات القيد النظامي الآتي:

++ ح / التزامات المراسلين لقاء الاعتمادات المستندة الواردة ١٩٥

++ ح / المستفيدين من الاعتمادات المستندة الواردة ٢٩٥

وبعد استلام المصرف المستندات الخاصة بشحن البضاعة والمستندات المطلوبة يقوم بدفع قيمتها للمصدر العراقي بالدينار العراقي بسعر الشراء أو بالسعر الذي يقرره البنك المركزي العراقي بعد استيفاء العمولات والأجور المطلوبة منه يجري القيد الآتي:

++ ح /مستندات الشحن لقاء اعتمادات واردة / التصدير ١٤٦

++ ح /عملة الاعتمادات الواردة وحوالاتها ٤٤٣

++ ح /حسابات جارية حسب القطاع ١٤٣ أو ٢٥١

وعند ورود الإشعار من قبل المراسل والخاص بقيد المبلغ لصالح المصرف يجري القيد الآتي:

++ ح /نقد لدى المصادر الخارجية ١٨٧

++ ح /مستندات الشحن لقاء اعتمادات واردة /تصدير ١٤٦

ثم يعكس القيد المقابل الذي تم تسجيله عند فتح الاعتماد وكالاتي:

++ ح /المستفيدين دون من الاعتمادات الواردة ٢٩٥

++ ح /التزامات المراسلين لقاء الاعتمادات الواردة ١٩٥

موقف النظام المحاسبي الحكومي من الاعتمادات المستندية

كانت الوحدات الحكومية قبل عام ٢٠٠٣ ملزمة عند إقامها على طلب فتح اعتمادات مستندية لشراء مستلزمات سلعية أو موجودات ثابتة من خارج القطر توسيط قسم الصيرفة في البنك المركزي العراقي بالنسبة لوحدات النظام المحاسبي المركزي أو مصرف الرافدين أو الرشيد بالنسبة لوحدات النظام المحاسبي اللامركزي.

وبعد عام ٢٠٠٤ اعتمدت وزارة المالية المصرف العراقي للتجارة لإصدار خطابات الاعتمادات للوزارات والمؤسسات العراقية، إذ يتم دفع مبالغ هذه الخطابات من حساب صندوق تنمية العراق لدى بنك الاحتياطي الفدرالي في نيويورك إلى حساب المصرف العراقي للتجارة لدى بنك Citibank, JP Morgan Chase, وبنك N,A,JP Morgan Chase، يتم تحويل قيمة هذه الخطابات على موازنة الوزارات أو الوحدات الحكومية التي تتولى إدارة العقود الخاصة بالاعتمادات المستندية التي تم فتحها. ويقوم البنك فاتح الاعتماد (JP Morgan Chase) أو (Citibank, N,A,) بالاحتفاظ بالمبالغ المحولة كتأمينات حتى يتسلم تأييدها من الوزارة أو الوحدة الحكومية المستوردة باستلام البضاعة على وفقاً لشروط خطابات الاعتماد (ارنست ويونغ، ٢٠٠٨، ١٤).

المعالجة المحاسبية للاعتمادات المستندة على وفق النظام المحاسبي الحكومي العراقي
اعتمد قانون الإدارة المالية والدين العام الأساس النقدي المعدل^{*} (أساس الالتزام) في
المحاسبة عن المصاروفات في النظام المحاسبي الحكومي ومنها المصاروفات المتعلقة بشراء
مستلزمات سلعية أو موجودات ثابتة من خارج القطر إذ نصت الفقرة الأولى من القسم
الرابع من القانون أعلاه على (سلطة الائتلاف، ٢٠٠٤، ١١٣).

"تقر الموازنة لسنة مالية ويسري مفعولها خلال السنة التي أقرت بها. التخصيصات
غير المنفقة والموافق عليها سوف تسقط بالنهائية، ما عدا الحد الذي تكون فيه البضائع
والخدمات كانت قد طلبت واستلمت بصورة صحيحة".

كما جاء الدليل المحاسبي للنظام المحاسبي الحكومي بالحسابات الآتية للمحاسبة عن
الاعتمادات المستندة (دائرة المحاسبة، ٢٠٠٦، ١١، ٢١).

أ. سلف الاعتمادات المستندة ٣٢٠١٠٨٠٤٠١

ب. تخصيصات لقاء مستندات شحن غير مستلمة ٩٩٠١٢٦٠٣

ج. تخصيصات لقاء مستندات شحن مدفوعة ٩٩٠١٢٦٠٤

إذ يسجل في حساب سلف الاعتمادات المستندة مبلغ التأمينات المدفوعة للبنك فاتح
الاعتماد عن قيمة السلع أو الموجودات المستوردة والمبالغ الأخرى المتعلقة بها والتي يدفعها
البنك نيابة عن الوحدة الحكومية لغاية دخول السلع أو الموجودات المستوردة مخازن الوحدة
وتشمل:

• أجور مراسلات فتح الاعتماد المستندي.

• المبالغ المدفوعة عن قيمة السلع المشتراة.

• الرسوم الكمركية.

• أجور التأمين على السلع المستوردة.

• نقاط الشحن والتقل لغاية دخول السلع مخازن الوحدة.

• العمولات المصرفية.

فروقات الصرف للعملة المحلية والأجنبية (إذا كانت لصالح العملة الأجنبية
تضاف إذا كانت لصالح العملة المحلية تطرح).

فعد فتح الاعتماد المستندي ودفع التأمينات إلى البنك فاتح الاعتماد يسجل قيد
محاسبي يجعل حساب سلف الاعتمادات المستندة مديينا وحساب البنك دائنا وكذلك عند
ورود إشعار مدين من البنك فاتح الاعتماد عن تسديده أحد أنواع المصاروفات أعلاه، وعند
إرسال البنك إشعار دائن نتيجة استرداده لقيمة المردودات من السلع المستوردة غير
المطابقة للمواصفات أو فيكون فرق صرف العملة الأجنبية لصالح العملة المحلية أو
حصول الوحدة الحكومية على خصم أو تخفيض في مصاريف الشحن أو التأمين يسجل قيد
محاسبي يجعل حساب البنك مديينا وحساب سلف الاعتمادات المستندة دائنا. وعند وصول
السلع أو الموجودات المستوردة مخازن الوحدة يسجل قيد محاسبي يجعل حساب
المستلزمات السلعية مديينا وحساب سلف الاعتمادات المستندة دائنا (سلوم، ٢٠٠٢، ٢٥٢-
٢٥٣).

* على وفق هذا الأساس يتم الاعتراف بالإيرادات النقدية بعض النظر عن تاريخ تحققتها ويتم الاعتراف
بالمصاروفات النقدية والمصاروفات المتوقع دفعها بعد فترة استنادا إلى نصوص قانونية كما في حالة
الرواتب أو التزامات تعاقدية للمزيد انظر في (السندي، ٢٠٠٤، ٣٥).

وعند انتهاء السنة المالية ولم تستلم الوحدة الحكومية المستوردة مستندات الشحن الخاصة بالسلع أو الموجودات الثابتة المستوردة، أي عملية التعاقد على استيراد السلعة أو الموجود الثابت قد تمت بين الوحدة الحكومية والمورد إلا إن البنك فاتح الاعتماد لم يرسل إشعار باستلامه مستندات الشحن الخاصة بالسلع أو الموجودات الثابتة التي سيتم استيرادها، يتم تدوير المبلغ المخصص لاستيراد السلع أو الموجودات الثابتة إلى السنة القادمة على وفق مبدأ الالتزام ويسجل قيد محاسبي في فترة الحسابات الختامية وذلك بجعل حساب المستلزمات السلعية (في حالة استيراد سلع) أو حساب نفقات رأسمالية (في حالة استيراد موجودات ثابتة) مدينا وحساب تخصيصات لقاء مستندات شحن غير مستلمة دائنا. وفي السنة القادمة يستمر تحويل حساب سلف الاعتمادات المستندة بمبالغ الإشارات المدينة التي يرسلها البنك فاتح الاعتماد حتى يتم إدخال السلع أو الموجودات الثابتة المستوردة مخازن الوحدة عندها يسجل قيد محاسبي بجعل حساب تخصيصات لقاء مستندات شحن غير مستلمة مدينا وحساب سلف الاعتمادات المستندة دائنا.

وعند انتهاء السنة المالية ولم تصل السلع أو الموجودات الثابتة المستوردة إلى مخازن الوحدة الحكومية بعد استلام الوحدة الحكومية مستندات الشحن الخاصة بالسلع أو الموجودات الثابتة المستوردة يتم تدوير المبلغ المخصص لاستيراد بالسلع أو الموجودات الثابتة إلى السنة القادمة على وفق مبدأ الالتزام ويسجل قيد محاسبي في فترة الحسابات الختامية وذلك بجعل حساب المستلزمات السلعية (في حالة استيراد سلع) أو حساب نفقات رأسمالية (في حالة استيراد موجودات ثابتة) مدينا وحساب تخصيصات لقاء مستندات شحن مدفوعة دائنا. وفي السنة القادمة يستمر تحويل حساب سلف الاعتمادات المستندة بمبالغ الإشارات المدينة التي يرسلها البنك فاتح الاعتماد حتى يتم إدخال السلع أو الموجودات الثابتة المستوردة مخازن الوحدة عندها يسجل قيد محاسبي بجعل حساب تخصيصات لقاء مستندات شحن مدفوعة مدفوعة مدفوعة دائنا وحساب سلف الاعتمادات المستندة دائنا.

في حالة كون رصيد حساب تخصيصات لقاء مستندات شحن غير مستلمة أو حساب تخصيصات لقاء مستندات شحن مدفوعة أكبر من رصيد حساب سلف الاعتمادات المستندة يقفل الفرق في حساب ايرادات متعددة / نفقات مستردة من مصروفات سنوات سابقة. أما في حالة كون رصيد حساب سلف الاعتمادات المستندة أكبر من رصيد حساب تخصيصات لقاء مستندات شحن غير مستلمة أو حساب تخصيصات لقاء مستندات شحن مدفوعة فإن ذلك يعد تجاوز على تخصيصات الموازنة وفي حصول موافقة على هذا التجاوز يتم قفل الفرق في حساب المستلزمات السلعية أو حساب نفقات رأسمالية حسب نوع المادة المستوردة.

يؤخذ على هذه المعالجة عدم بيان تأثيرها في حسابات المخزون والموجودات الثابتة ضمن الحسابات النظامية التي اعتمدتها النظام المحاسبي الحكومي، إذ ان المواد التي يتم استيرادها عن طريق فتح اعتمادات مستندة تنتقل مخاطرها إلى المستوردة بمجرد تسليم المصدر مستندات الشحن إلى البنك فاتح الاعتماد. لذلك يجب إثباتها في دفاتر وسجلات المستوردة ضمن المخزون أو ضمن الموجودات الثابتة حسب نوع المواد المستوردة.
وعلى ذلك يقترح الباحثان ما يأتي:

١. استحداث حساب اعتمادات مستندية لشراء مستلزمات سلعية، ويعطى الرمز ٩٨٠١١٨٠٤٠٧ وحساب مقابل اعتمادات مستندية لشراء مستلزمات سلعية، ويعطى الرمز ٩٨٠١٢٨٠٥٠٧ ضمن الحسابات النظامية المقابلة للمخزون.
٢. استحداث حساب اعتمادات مستندية لشراء موجودات ثابتة، ويعطى الرمز ٩٨٠١١٨٠٤٠٩ وحساب مقابل اعتمادات مستندية لشراء موجودات ثابتة، ويعطى الرمز ٩٨٠١٢٨٠٤٠٩ ضمن الحسابات النظامية المقابلة للموجودات الثابتة.
٣. عند ورود إشعار مدين من البنك فاتح الاعتماد ينظم القيد الآتي في الحسابات النظامية
(فضلاً عن القيود السابقة)
في حالة استيراد مواد مخزنية
من ح/ اعتمادات مستندية لشراء مستلزمات سلعية
إلى ح/ مقابل اعتمادات مستندية لشراء مستلزمات سلعية
في حالة استيراد موجودات ثابتة
من ح/ اعتمادات مستندية لشراء موجودات ثابتة
إلى ح/ مقابل اعتمادات مستندية لشراء موجودات ثابتة
٤. عند إدخال المواد المستوردة إلى مخازن الوحدة ينظم القيد الآتي:
من مذكورين
ح/ مقابل اعتمادات مستندية لشراء مستلزمات سلعية
ح / المخزون (بحسب نوع المادة المستوردة)
إلى مذكورين
ح/ اعتمادات مستندية لشراء مستلزمات سلعية
ح / مقابل المخزون (بحسب نوع المادة المستوردة)
٥. عند إدخال الموجودات الثابتة المستوردة إلى مخازن الوحدة ينظم القيد الآتي:
من مذكورين
ح/ مقابل اعتمادات مستندية لشراء موجودات ثابتة
ح / الموجودات الثابتة (بحسب نوع الموجود الثابت)
إلى مذكورين
ح/ اعتمادات مستندية لشراء موجودات ثابتة
ح / مقابل المخزون (بحسب نوع الموجود الثابت)

الاستنتاجات

خلص البحث إلى الاستنتاجات الآتية:

١. يعد كل من النظام المحاسبي الموحد والنظام المحاسبي الحكومي الاعتمادات المستندية على إنها إحدى بنود الموجودات، إلا إنها يختلفان في تبويبها ضمن عناصر الموجودات، إذ يبوب النظام المحاسبي الموحد الاعتمادات المستندية الخاصة باستيراد مستلزمات سلعية ضمن المخزون ويبوب الاعتمادات المستندية الخاصة باستيراد موجودات ثابتة ضمن مشروعات تحت التنفيذ، في حين يبوب المحاسبي الحكومي كلا النوعين من الاعتمادات المستندية ضمن حسابات السلف.

٢. يعد النظام المحاسبي الخاص بالمصارف الاعتمادات المستندة احد بنود الالتزامات إذ تمثل التزاماً على البنك تجاه المستورد لقاء مبالغ التأمينات المستلمة منه كما تعد إحدى مصادر الإيرادات.
٣. يعترف النظام المحاسبي الموحد بحقيقة انتقال مخاطر المواد أو الموجودات المستوردة بموجب الاعتمادات المستندة إلى المنشأة بمجرد استلام البنك فاتح الاعتماد مستندات الشحن من المورد، في حين لا يعترف النظام المحاسبي الحكومي بهذه الحقيقة الأمر الذي أدى إلى وجود قصور في إجراءات المحاسبة عن الاعتماد المستندي في النظام المحاسبي الحكومي العراقي.
٤. إن السبب الرئيس لاختلاف إجراءات المحاسبة عن الاعتمادات المستندة بين النظامين المحاسبيين الموحد والحكومي يعود إلى اختلاف أساس المحاسبة عن المصرفوفات، إذ يعتمد النظام المحاسبي الموحد أساس الاستحقاق بينما يعتمد النظام المحاسبي الحكومي الأساس النقدي المعدل.
٥. إن آلية تنفيذ الاعتمادات المستندة الصادرة والمعتمد من قبل الوحدات المطبقة للنظام المحاسبي الموحد أدت إلى حدوث أرباك في المعالجة المحاسبية الاعتمادات المستندة لدى المحاسبين إذ تعالج على أنها اعتمادات مستندة لحساب المنشأة في حين هي اعتمادات مستندة لحساب الغير الذي يتحمل مخاطر المواد المستوردة لحين وصولها إلى مخازن المنشأة.

الوصيات

بناءً على الاستنتاجات يوصي الباحثان بما يأتي:

١. اعتماد المعالجات المحاسبية واستحداث الحسابات التي اقرتها الباحثان في البحث الرابع في المحاسبة عن الاعتمادات المستندة في النظام المحاسبي الحكومي لتلافي أوجه القصور التي تمت الإشارة إليها لاسيما أن هذه المعالجات لا تتعارض مع الأساس النقدي المعدل والمعتمد في النظام المحاسبي الحكومي العراقي وذلك لاعتمادها الحسابات المقابلة.
٢. إعادة النظر في آلية تنفيذ الاعتمادات المستندة الصادرة والمعتمد من قبل الوحدات المطبقة للنظام المحاسبي الموحد وإصدار التعليمات الخاصة بمعالجة المشاكل التي نتجت عنها.
٣. وضع إجراءات ومعايير تدقيق قياسية للاعتمادات المستندة أو إعداد دليل استرشادي يستدل به عند تدقيق ورقابة عمليات او عقود توريد سلعة أو تنفيذ عمل أو شراء خدمة بالعملة الأجنبية يتطلب فتح اعتمادات مستندة.

المراجع

١. ارنست، ويونغ، ٢٠٠٨، تقرير المرجعة لبيان المفهومات والمدفوعات لصندوق التنمية للعراق للسنة المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١، المجلس الدولي للرقابة والمشورة المالية-العراق.
<http://www.iamb.info/arapdf/jul08/r070308a.pdf>
٢. الجزاوي، ابراهيم محمد علي، سلمان، مجید قاسم، عزيز، محمد علي، ١٩٨٩، "المحاسبة في النشاط المصرفي"، مطبعة الزمان، بغداد، العراق.
٣. دائرة المحاسبة، ٢٠٠٠، الدليل المحاسبي لحسابات الدولة، مطبعة الرسالة، بغداد.

٤. دائرة المحاسبة، ٢٠٠٧، هيكل الحسابات المترافق مع إحصائيات مالية الحكومة.
<http://www.mof.gov.iq/ar/index>
٥. ديوان الرقابة المالية، ١٩٨٥، "النظام المحاسبي الموحد"، الدار العربية للطباعة، بغداد، العراق.
٦. ديوان الرقابة المالية، قسم الشؤون القانونية/قسم الشؤون الفنية والدراسات ٢٠٠٩ "المرشد إلى المنقصات".
٧. الراوي، خالد وهيب، ٢٠٠٣، "إدارة العمليات المصرفية"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
٨. سلطة الائتلاف، ٢٠٠٤، "قانون الإدارة المالية والدين العام" الوقائع العراقية العدد ٣٩٨٤.
٩. سلوم، حسن عبد الكريم، ٢٠٠٣، "الأصول النظرية والعملية للمحاسبة الحكومية مع التطبيقات لجمهورية العراق، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية.
١٠. السندي، علي مال الله، ٢٠٠٤، "تصميم نظام معلومات محاسبي حكومي لمشروع ري الجزيرة الشمالي"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل.
١١. شكري، ماهر ٤، ٢٠٠٤، "العمليات المصرفية الخارجية"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
١٢. عبدالله، خالد أمين، ٤، ٢٠٠٤، "العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن.